

المحكمة كانت تجده بانظارها في وجهه الشهود وكانت انتظارهم تفرق افتقد الشهود وقرأ ما فيها من صدق او كذب وهذا مما يجعلني اعتقد انني مهما اتيت من فصاحة وعلم لا استطيع ان اثر على محكمتك واذيل ماعلق في اذهانكم من التأثيرات التي اولذنا شهادات الشهود . غير ان هذا لا يعني من ان اشير اشاره بسيطة من قبيل الفكري الى بعض الشهادات الرئيسية في هذه القضية فاقول

ثبت محكمتك ان هناك عداوة

متينة بين ابو دولة والتهمين وعلى الاخف ابو جلده . فشخص كابي دوله مجرم فار سفاك دماء اقرف جرم القتل مع رفقاء آخرين له اثناء وجود التهمين في شرق الاردن وانتهز فرصة وعد الحكومة لم بالمساude والمavanaugh بفاء يقذف بمجرعيته في وجه

موكلي

انني لوانق ايتها المحكمة الموقرة ان يد ابي دوله التي وضعا على القرآن الكريم ليودي عينيه بها هي تلك اليه التي اقررت جرم القتل بالمندور العسلي وانني كنت اتخيل امس حينما رفع يده ليقسم ، ان الدماء لا زالت تقطر من بين اصابعه . جاء الى المحكمة كالتفيق الورع يطرد اشترازه من حادثة القتل ويدعى ان له الفضل في قيام البوليس الثاني مع انه مالبث ان اعترف بصراحة بعد الاستجواب بأنه كان يسكن القاتل ان بقتل

البقية على الصفحة ٧

قليله وهناك سلم ابو دولة بارودة انكلزيه الى العرميط مضروراً بجلدة وهذه البارودة هي التي ضبطت مع العرميط يوم القاء القبض عليه وقد اشتراها العرميط بمبلغ اربعة جنيهات من ابو دولة كاشهد بذلك سليم العبدلي ولم يدفع الشمن حتى اليوم فإذا كانت هذه البارودة هي بارودة البوليس محمود اسماعيل فاني لا اشك فقط باع القاتل هو ذلك الذئب الذي ليس ثوب الحبل الودم وجاه الى محكمتك الموقرة كشاهد

يصب انواع افتراءاته الدينية على والخصوصة التي كانت بينهما كائنين لم من شهادة موكي والمدعي بأن ابو دولة طلب منها ان يذهبها معه الى (بغداد) ليثار عن احد اهل تلك القرية لادى موكي شهادتها امام

لأخيه انيس الذي قوله احابينا . (بف) ولما بوا افقاء وافصل عنها الخذيم يكملها بالدسائس وتمد قتل ابو جلدة كما جاء في افادته التي ادعاها شاروخ ١١-٣٣ في سجن نابلس رغم انه اي ابو دولة انكر هذه الادلة بالمرة لست ابني ان ابحث شهادات

الشهود كل واحدة على حدة وان اشرح المحكمة التناقضات الغربية التي وردت في هذه الشهادات وذلك

١ : اثلا اتهم بالثرثرة واضاعة وقت المحكمة الشهرين

لديه بارودة فقال له عنسدي بارودة

جندية اعطيك ايها وبالفعل وبعد

عشرين يوما ذهب التهان منه الى المحاكمة الالاحظ ان بعض اعضاء

الدافع في قضية ابي جلدة الذي القاتل محامي الدفاع

الاستاذ حسن صافي بك الدجاني

-- ٢ --

« اذا اتفق شخصان او اثنتين على تنفيذ غاية غير مشروعة (خ...) عن التشريح والسرقة عبارة عن اخذ مال الغير خفية والتسلیح يكون ظاهراً وليس المحكمة بين جميع الشهادات التي اديت خفية امام محكمتك الموقرة التي اثبتت على الاحوال تطبيق هذه المادة عليه لأن هذه المادة تنص عن السرقة وليس عن التشريح فالبينة التي وردت امام

المحكمة بين جميع الشهادات التي اديت خفية الى ان اصحابها كانوا قد اتفقا على تنفيذ خطة غير مشروعة لهم الا قول الشاهد محمد ابو دولة الفرد الذي لم تزده ذلك الى اصله

اية اية اخرى ولم تؤيده اي شهادة اخرى وهو قول من شاهد كانت انواع الكذب تمثل محكمتك في كل مكانه قلوا هتلر عن امر مکانه . كلة قلما امس واتي كنت الاحظ ما كان يظهر على وجوه اعضاء المحكمة الكرام من التأثر للافتراضات الدينية التي كان يقولها هذا الشاهد في افادته امام محكمتك الموقرة

اذن فلا فرقة الثانية من المادة ١٧٤ — ولا المادة الرابعة من القانون المعدل تطبق على التهمة الاولى التي عزىت الى موكي ولترجم الان الى التهمة الثانية لقد اسندت النيابة الى موكي تهمة التشريح على الطريق العام واستندت الى المادة ٢٢١ « من

قانون الجرائم العثمانى بدلاله المادة ٣٠٤ من القانون المعدل وانهن الغريب جدا ان تطلب النيابة تطبيق هذه المادة على موكي والاغرب منه ان تطلب النيابة من محكمتك الموقرة الحكم بوجوب هذه المادة وهي تعرف جيدا ان هذه المادة ابداً تبحث عن السرقة وليس عن التشريح على الطريق العام فالسرقة شيء والتسلیح على

الطريق العام شيء اخر وقد بنت واعتبرت النيابة العامة

احتربوا من الالبان المحمدة في العلب

انها لا توافق معدة الطفل قبل الشهر السادس من عمره

فلتتسعم الامهات المرضات

جميع الالبان التي تباع في علب الصفع هي لين البرق بعدها يستطيع ان يستعمله الطفل والرجل الكبير والسكري والجندي لانه



رجي
يطانيا